

## 2 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية ( المجلس الثاني ) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:03

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة في هذا المجلس الثاني نكمل بعون الله تعالى وتوفيقه تعليق على منسك شيخ الاسلام ابن تيمية ولطول الكتاب وقصر المدة - 00:00:20

لعلنا نمر على اغلب المسائل مرورا لانها واضحة لا تحتاج الى كبير تعليق بسم الله سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:44

وجميع المسلمين. قال الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله مع النبي صلى الله عليه وسلم. الا عائشة وحدها. نعم. هنا آ مسألة لما ذكر رحمه الله الامساك الثلاثة ذكر التمتع والقران والافراد - 00:01:08

ثم نبه على قضية يذكرها كثير من الفقهاء لما يذكرون المفرد يذكرون المفرد يقولون والمفرد اذا فرغ من الحج اعتمر وهي المسألة هذه يذكرونها من باب انه آ لا ينبغي ان يخلي سفرته - 00:01:36

هذه وقد وصل الى مكة لا ينبغي ان يخليها من عمرة حتى يستفيد حجة وعمرة في سفرة واحدة منفصلتين ستكون بعد فراغ الحج يذكرونها هكذا الشيخ نبه على هذا هنا قال لما انتهى من كلامه على آ المفرد قال ولم يعتمر بعد الحج - 00:01:59

مما يريد ان ينبه على ان هذا الذي يذكرونه ليس من السنة والا ما هو مباح انما هو مباح خاصة لمن لم يعتمر في تلك السفرة اما من اعتمر في تلك السفرة واراد ان يعتمر عمرة ثانية فهذا محل خلاف - 00:02:27

بين العلماء والشيخ يكرهه ويمنع منه الصواب. يعني ما قاله بعض العلماء انه لا حرج فيه نعم الا عائشة وحدها. نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبرها فاغسلها مع اخيها عبدالرحمن. فاعتمرت من التنعيم. هذه هذه - 00:02:50

آ قصة عائشة والشيخ اراد ان يقول انها خصوصية لعائشة ومن يشبه حالها ومن يشبه حالها لو جاءت متمتعة امرأة او شخص اتي متمتعا فلم يتمكن من فعل العمرة عمرة التمتع - 00:03:29

فانه في هذه الحالة لا حرج ان يفعل مثل عائشة لوجود العذر لان قلنا ان الذي لا يتمكن اتي مثلا متمتعا آ يدخل يعني المتمتع يأتي بعمرة او لا يدخل الحج على العمرة فيكون قارنا - 00:03:51

هذا لم يتمكن اما لضيق الوقت او لمرض الم به او حاضت المرأة فمثل حالة عائشة لا حرج فيها تأخذ عمرة بعد ذلك وان كان الصواب انه ايضا لا حرج على كل احد - 00:04:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. ففي ذلك تنبيه على ان على انه لو توالوا ولا لا حرج وان كان كثير من العلماء يكره تواليهما - 00:04:28

القريب يقول يجعل بينهما مدة كما كان انس اذا حم رأسه رضي الله عنه يعني يحلق رأسه عن بعد الحج او بعد العمرة فاذا حم بمعنى اسود نبت وهذه تحتاج الى مدة - 00:04:44

وهو في مكة يذهب ويأخذ عمرة ثانية اما عائشة فقد اتخذت ذلك سنة مضت عليها كانت كلما حجت بعد هذا تأخذ عمرة هو اكرم

الحلم الى مكة التي تسمى مساجد عائشة - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم. وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي منه عائشة. وليس هذه هذا التنعيم معروف التنعيم جهة طريق المدينة وهو اقرب الحل لان حدود الحل من حدود الحرم - 00:05:24

منها ما هو بعيد منها ما هو قريب. اقربها هنا من جهة شمال مكة هذا اقربها ومنها ما يكون الى حدود نهاية مزدلفة حتى تخرج من مزدلفة والى عرفة هذا يكون - 00:05:46

نهاية مزدلفة من جهة عربة هذا نهاية الحد الجنوبي الشرقي ومنه من جهة الشميسي على جهة جدة الى هذا الحد الحرم كحرم حدوده هذه اقرب التنعيم ولذلك ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا في الابطح - 00:06:04

الابطح ليلة الحصباء يسمى ليلة الحصباء وليلة الابطح واراد ان يخرج من المدينة من مكة الى المدينة فارسلها اخر الليل وكان اقرب جهة اليها التنعيم. فذهبت لان من كان في داخل مكة واراد ان يعتمد لا يعتمد من مكانه. لا بد ان يذهب الى - 00:06:24

الحل ويعتمر خارج خارج حدود الحرم ثم يدخل الى الحرم والان المسجد موجود هناك اسمه مسجد عائشة. كان هناك عدة مساجد في ذلك الزمان تسمى مساجد عائشة اقر هذا المسجد وسع لاجل ان الناس - 00:06:48

يحرمون منه. نعم وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرض ولا سنة. فالقصد ذلك هو اعتقاد انه مستحب بدعة واضح يعني ان يذهب الانسان الى كل ما جاء الى مكة يذهب يصلي في هذه المساجد اعتبارا انها لها فضيلة يقول لا - 00:07:08

ليس سنة ولا لكن بل يقول تقصد الذهاب اليها بدعة بدعة نعم خرج من مكة يعتمد فإنه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك. نعم لأنه ما ذهب لأجله - 00:07:30

لفضيلة البقعة وانما لاجل العمرة انما لاجل فعل الاحرام والعادة او السنة ان يحرم قبل ان يصلي ركعتين قبل الاحرام يقول لا بأس بذلك مع انه لا يستحب ذلك. يقول لا بأس من باب رفع الحرج. لماذا - 00:07:50

لان فاعله لم يقصد اعتقاد فضيلة المكان واضح؟ وانما قصد ايش سنية ركعتين الاحرام. نعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن خلفاء الراشدين واضح ما كان عهد الصحابة ذلك الا عائشة - 00:08:11

الا عائشة فانها استمرت على لم تفعلها مرة واحدة الاولى. بل لا زالت تستمر على فعلها في احاديث كثيرة ومنها في الموطأ انها بعد ذلك اخذت تذهب الى الجحفة تحرم من الجحفة - 00:08:41

بعد اذا انسلخ شهر ذي الحجة فرغت من الحج ذهبت الى الجحفة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من بعد الحج من مكة. الا عائشة فيها ما ذكر. ولا كان هذا من فعل - 00:08:59

نعم الشيخ الشيخ يرى كراهة ذلك المصنف يرى كراهة ان يفعل بعد الحج عمرة زائدة يرى هذا اطار البحث فيه في مجموع الفتاوي نعم هادي هادي مسألة اخرى لان الكلام هذا الذي قبل قليل هو ذيل على قضية - 00:09:20

النسك المفرد الافراد فايهما افضل؟ الان ذهب يجيب عن قضية الذين قالوا الافراد افضل كابى بكر وعمر وعثمان وجماعات من الصحابة ومن قال من التمتع افضل مثلا علي وابن عباس ابن عباس يقول واجب التمتع يعني اكثر من انه مستحب افضل - 00:09:47

المهم الشيخ يقول يبين لماذا الذين قالوا الافراد افضل لماذا قالوا ذلك؟ هل هو لاجل فقط الافراد ام لعل نعم ويأتينا اللهم انا نعم هذا هذا هذا البيان قصدهم من ذلك ان يكفر السفر الى مكة. سفرة في الحج وسفرة - 00:10:12

العمرة قد يكون متمتعا عليه ذنبا ام لا العمرة التي بعد بعد الحج العمرة المكية يعني يأخذها من مكة من التنعيم او كذا هل هي هل هو متمتع يأخذ احكام المتمتع الصواب انه لا يأخذ احكام متمتع - 00:10:49

لان المتمتع ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج يكون الحج بعد العمرة لا تكون الحج العمرة بعد الحج لا وهذه العمرة بعد الحج فهو ليس بمتمتع والمتمتع يتعلق عليه مسألة وهي مسألة ايش - 00:11:17

مسألة الهدى ومسألة فضيلة التمتع لان الانسان قد يكون متمتعا ولا هدي عليه مثل ايش؟ اهل مكة لانهم حاضروا المسجد الحرام. فهم متمتعون ولا ولا هدي عليهم يعني لو اخذ المكي عمرة - [00:11:35](#)

في شوال عفوا اي نعم في شوال او في ذي القعدة. ثم وهو من اهل مكة لجأ الحج فحج فنقول متمتع هل عليه هدي؟ لا لان الله يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضر من لا يكن اهله حاضري المسجد الحرام - [00:11:54](#)

هذا شرط من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هذا الهدي ثم استثنى منه اولى. الشيء الثاني هل هذا اذا قلنا انه متمتع هل عليه هدي يقول لا متمتع ولا هدي عليه - [00:12:11](#)

القائلين بانه متمتع والصواب انه ليس بمتمتع مفرد وهل تجزئ عن عمرة الاسلام ام لا؟ شخص من من الافاقيين الافاقيين الذين يأتون من وراء المواقيت من الافاق اخذ عمرة من مكة هل تجزئ عن عمرة الاسلام - [00:12:28](#)

يقولون هذا وجبت عليه هؤلاء القائلون. يقولون وجبت عليه عمرة من بلده فكيف يأخذها من مكة لابد ان يأتي بها محرما الصواب انها تجزئ لان السفر اليها وسيلة وليست ركنا من اركان الحج مقصودة - [00:12:46](#)

فاذا تحقق انه سافر لعله من العلل واخذ عمرة من مكة فلا حرج مثل ايش مثل الحج المتمتع يأتي قاصدا الحج فيسافر ويعتمر وينفرغ من العمرة. ثم يحج من مكة - [00:13:07](#)

هذا هو الصواب انها تجزئ نعم لكن الشيخ اراد ايش ان يبين انها يعني اطعم من العمرة التي قبل الحج هذا مراده نعم نعم العمرة المكي الذي من اهل مكة. اي نعم - [00:13:24](#)

نعم نعم لا لا لابد من كل العمرة لابد ان تكون خارج حدود بيوت الحرم اما من التنعيم او من اه جهة الشميسي او من جهة عرفات او نحوه ابدأ الا في القارن - [00:13:53](#)

قالوا الا القارن ولذلك حملوا حديث آآ هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة حتى ومن كان دون ذلك فمهلته من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة قالوا قالوا اذا كان قارنا - [00:14:17](#)

فيحرم من بيته في مكة يقول لبيك حجة وعمرة فيكون قارنا ويكون العمرة احرم بها من اين من مكة. هذه الصورة الوحيدة التي يجوز فيها ان تحرم بالعمرة من الحرم. واذا قارنتها مع الحج. لانك - [00:14:37](#)

ستضطر الى الخروج الى عرفة ففي هذه الحالة تكون اتيت هي تصبح في هذه الحالة تابعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة من باب التبعية يعني - [00:14:58](#)

نعم صلى الله عليه وسلم هذه هذه البقالة بعد هجرته يعني ما قبل الهجرة لم لم ليست محسوبة في العمر هذه ومن اراد ان يعد ما بعد الهجرة اعتمر او حج - [00:15:16](#)

قبل الهجرة نعم حج قبل الهجرة صلى الله عليه وسلم لكن الذي مراد ما بعد الهجرة. نعم الاولى عمرة الحديبية. نعم تسمى عمرة الحديبية. نعم عن يمينك وانت داخل الى مكة - [00:15:41](#)

هذه عمرة الحديبية في السنة السادسة العمرة المعروفة المشهورة التي آآ في قصة الحديبية كانت بعد الهجرة يعني بعد الهجرة اه في السنة الخامسة عمرة الحديبية. نعم وكانت في ذي القعدة ايضا. جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ذي القعدة ذي القعدة. نعم - [00:16:07](#)

من نعم من العام القابل. يعني السنة السابعة تسمى عمرة القضية. لانها مقاضاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش تقاضى معهم ان يعتمر من قابل لما صدوه صلى الله عليه وسلم وهذا الصواب انها تسمى عمرة القضية من باب المقاضاة. لا لا قضاء لما فات لان التي فاتت - [00:16:37](#)

عمرة تامة لما صد وحل اعتبرت عمرة تامة ولا يجب بقضاء ما صد عنه او احصر عنه هذا المقصود في الاولى محسوبة والثانية محسوبة عمرة مستقلة نعم وحينئذ ست سنين - [00:17:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فحاصر المشركين ثم رجع وقسم اولاده نعم هذه عمرة لانها احرم سميت الجعران لانه احرم بها

من الجعرانة والجعرانة من جهة ما وراء الطائف من جهة - 00:17:37

مما رأى العرفات من جهة مكة. من جهة الطائف وكانت بعد فتح مكة لانه فتح مكة صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان ومكث فيها الى شوال - 00:18:05

ثم خرج الى حصار اهل الطائف مكث الى اخر شوال وانتهى استأنى بهم لعلمهم يأتون اخذ غنائمهم واموالهم واهليهم وسبيهم ثم في اخر شوال وفي اول ذي القعدة خرج في الليل صلى الله عليه وسلم - 00:18:18

وذهب الى مكة واعتمر ورجع واصبح بين اصحابه ولذلك بعضهم لا يفطر والرواية التي جاءت في سنن ابي داود انه اعتمر في شوال حديث عائشة مرادها انه الليل والليل - 00:18:44

الليل هل هو تبع الشهر الجديد ام الشهر الماضي؟ اذا كان في بعد غروب نهاية شوال غروب اخر شمس من شوال من شوال يبدأ الغروب ذي القعدة. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب في الليل يعني في اول ذي القعدة - 00:19:03

بانها ليلة اليوم الجديد فذهب في الليل واعتمر ورجع في ليلته واصبح بين اصحابه ثم قسم غنائم الجار فتعرف بعمره الجعرانة في السنة الثامنة. نعم نعم هذه في اخر السنة مع حجة الوداع لانه قال لبيك حجة - 00:19:21

وعمره او عمره في حجة صلى الله عليه وسلم فهي عمره وحجة باتفاق الصحابة انها آه آه كان قارنا لم يكن مفردا ولا متمتعاً تمتع الذي اه يحل بينهما بل هو قارن لكنه يسمى القارن متمتعاً كما تقدم - 00:19:53

لكنه لم يكن مفرداً. والرواية التي جاءت انه افرد الحج مراد الراوي انه افرد الافعال افعال حج هذا المقصود يعني لم يفعل افعال عمره ثم يفعل افعال حج. والا وفي الحقيقة قرن النسكين - 00:20:19

واضح يا اخوان؟ لانه قد تجد في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج والمراد انه افرد افعال الحج. بمعنى انه فعل فقط افعال الحج وكتبت له عمره - 00:20:40

وحجاً هذا المقصود. نعم نعم. نعم لم نعم لان لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين لان لطاف طوافين وسعى سعيدين قلنا هذا ايش المتمتع طوافه للعمرة وسعي للعمرة وطواف للحج وسعي للحج. فقد طاف طواف القدوم وهذا لكل

قادم الى مكة بنسك. او حتى ولو لم - 00:20:54

طواف القدوم تحية الحرم اه هو من السنن لكنه سعى سعي الحج مقدماً. ويوم النحر بعدما رمى وحلق صلى الله عليه وسلم دفع الى مكة فطاف فقط. طواف الحج وهو طواف العمرة - 00:21:30

الاول ليس طواف العمرة الاول طواف قدوم تحية الحرم مثل تحية المسجد لما تصلي ركعتين تحية المسجد لطاف طواف الحج فقط ولم يسعى لماذا؟ لان سعي الحج تقدم في اول ما فكان سعي الحج وسعي العمرة تقدم وسعي - 00:21:54

وطواف الحج والعمرة هو الذي فعله يوم العيد. نعم ليست في مختلفة. يعني في الحقيقة ليست مختلفة وان كانت في الالفاظ بعضها ظاهره الاختلاف تجد بعضهم يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعضهم يقول افرج وبعضهم يقول قرن. والصحيح كما قال

الامام احمد لا شك ان - 00:22:15

انه كان قارنا فاذا ما هذا التفسير الذي يقول لم عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة لانه له مقصود لما يقول تمتع له قصد الذي قال ذلك هو الذي يقول فقد يقصد - 00:22:42

الافعال نعم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم قال انه متمتعاً بالعمرة الى الحج هل هذا تناقض الذين قالوا انه افرد الحج هم الذين قالوا انه تمتع هل هذا تناقض؟ لا - 00:23:01

وانما يقصدون تمتع انه حصل نسكين في سفرة واحدة وهم الحج والعمرة. ولم يقصدوا انه حل بينهما ولما قالوا افرد ارادوا انه فقط فعل افعال الحج وكتب له حج وعمره. من باب دخولهما مع بعضهما البعض. نعم - 00:23:29

الصحيحين نعم هذا مراده على كل لا تطيل لان كلام الشيخ واضح وهذه خلاصة بحوث طويلة يعني من اراد ان يحرر القضية والشيخ له ايضاً بحث طويل نقله ابن القيم في زاد المعاد اطال جداً - 00:23:51

عشرات الصفحات يجمع الروايات ليبين ان هذه الروايات يفسر بعضها بعضا وان هذا المراد لخصه الشيخ لنا بهذه الجملة الموجزة

الان نتكلم عن الاحرام كيف يكون وكيف يكون التلبية بالحج؟ لان قلنا ان الاحرام هو نية الدخول - [00:24:20](#)

في النسك كيف يكون وما يتبعه من التجرد من المخيط ومحظورات الاحرام الى اخره. نعم وان كان هذه الصفة الاولى صفة القارن

يقول لبيك عمرة وحجا بلفظ واحد او ما مر معنا انه ها - [00:24:43](#)

يلبي بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. يكون متمتعا قصد العمرة ثم ادخل عليها الحج فلها صفتان. نعم هناك صفة ثالثة ذكرناها لكم. قلنا

الجمهور يقولون لا تصح والحنفي يقول ان تصح وهو العكس ان يكون ملبيا بالحج ثم يدخل العمرة على الحج. نعم - [00:25:07](#)

عندك كلمة متمتعا بها الحج من اين جاء بها من المطبوعة لا يعني غريبة هذه ايضا مأخوذة من مطبوعة لا الصواب انها اه متمتع

يقول لبيك عمرة لماذا؟ لان الان سيفعل عمرة فقط. الحج سيأتي وقته - [00:25:29](#)

واضح؟ بمعنى انه لو انتهى من العمرة وهو يقصد التمتع فتمتع قال لبيك اللهم عمرة ها ثم فرغ من العمرة ثم خطر بباله ان يرجع الى

اهله فلا حرج عليه - [00:26:03](#)

الا في حالة واحدة اذا كان لم يؤدي الفرض نقول لا يجب عليك اداء الفرض من باب هذا. ليس من باب اه دخولك في النسك صورت

هذا الشيء؟ ايه على كل لو قال لبيك عمرة متمتعا بها للحج فلا حرج هي كلمة زائدة - [00:26:21](#)

متمتعا زائدا تضر ولا ولا تنفع نعم نعم لأ متى لو قالها ايش لا ما يوجبها. يوجبها لو قال لبيك عمرة وحجا نكن قرن. هذا ليس بقارن

صورت هذا الشيء؟ ايه. هناك صورة - [00:26:38](#)

ينبغي التنبه لها. احنا ذكرنا انه لو تمتع فقط بعمرة ولما وصل مكة حصل له ظرف او كذا ورجع ها نقول لا حرج عليه لانه لم يدخل في

نسك الحج لكن هناك صورة لو قرن - [00:27:02](#)

او افرد لم اوصل الى مكة وقال هل يجوز ان اتحول الى متمتع؟ قلنا يجوز واسعى وقصر وانت معتمر فاذا جاء وقت الحج تحرم

بالحج فانت متمتع هذه الحالة لا يحل له ان - [00:27:17](#)

يرجع ويترك الحج تصبح حيلة للخروج من النسك الذي كان دخل به. وانما جاز له ان يتحول المتمتع من باب حصول فضيلة التمتع

ومن باب التخفيف عليه بالتحلل بينهما لا من باب التحايل الى - [00:27:37](#)

الخروج من النسك واضح؟ لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. وهو لما دخل في اول الامر قال لبيك حجا او قال لبيك حجة

وعمرة واضح يا اخوان؟ نعم لأ - [00:27:55](#)

ما يحل ذلك. يتحلل لكن لابد ان يحج في وقت الحج حجة وعمرة. نعم يتم الحج والعمرة الى تمتع لا ما يجوز له ان يرجع لماذا؟

لانه عقد ذلك لان الله سماه نذرا - [00:28:17](#)

واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. النذر لابد من الوفاء به ما يمكن يتحايل على الخروج منه آ واضح في المسألة الاولى نقول

واضحة الفرق بين السورتين ها انا اخشى انها تشكل - [00:28:52](#)

ما هي بواضحة. انت تأخرت يا احمد. ايه الصورة الاولى المتمتع الذي اتي بعمرة يريد بعدها ان يتمتع فلما انتهى من عمرته وجلس

في مكة ينتظر واذا المدة طويلة قال انا ارجع الى اهلي واحج السنة الجاية والحمد لله - [00:29:10](#)

هذا الافضل له ان يكمل لكن لو رجعنا حرج عليه لانه لم يدخل في الحج اصلا اتم العمرة التي امرنا الله باتمامها. هذه الصورة الولد

متمتع. الصورة الثانية القارن والمفرد - [00:29:28](#)

اذا قرن الحج والعمرة قال لبيك اللهم حجا او قال لبيك او او قرن بينهما قال لبيك اللهم حجة وعمرة فلما جاء قال هل يجوز ان

اتحول الى قلنا يجوز - [00:29:40](#)

ماذا افعل؟ طف واسعى وحلق وانتظر حتى يأتي وقت الحج تحج. فانت متمتع تتحلل بحلة المتمتع فلما تحلل قال انا اريد ارجع الى

اهلي واترك الحج. قلنا لا يجوز لماذا؟ لانك انت - [00:29:52](#)

عقدت احرام الحج وانما ابيح لك هذا التحلل تخفيفا ورخصة اضافة الى لانك تحصل على تمتع هو افضل من نسك الافراد والقران



صورت هذا الشيء الا في قضية المنساق الهدي فهذا لا يتمكن - 00:30:13

من التمتع تمكن من الحل اظنها وضحت الان اللهم اني اوجبت عمرة محجة يعني الصيغ التي تصلح للقران وتصلح للتمتع تصلح

للأفراد سواء يقول لبيك او يقول اوجبت او نويت - 00:30:31

واضح؟ نعم اي اريد اريد انوي نعم الصيغ التي ينعقد بها الحج. اراد الشيخ ان يوسع ان الالفاظ ان المقصود عقد العبادة ليست صيغة

لبيك هي الواجبة بعينها. لا وان كانت هي الافضل - 00:31:01

ليس في ذلك ادارة مخصوصة. صحيح. ليس مثل الصلاة. الصلاة ليس الا عبارة واحدة. وهي الله اكبر الحج لا الامر فيه عقد نذر نقول

لله ان احج نويت ان احج - 00:31:27

نويت اعتمر لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة الى اخره يعني لا يعني لا يجب ان يخص واحدة منهما انما المقصود الدخول بالحج نعم

والصلاة والصيام يعني اه لو قال لبيك اللهم - 00:31:49

اه ناوي العمرة من دون يقول عمرة قال لبيك اللهم لبيك لبيك اللهم وفي قلبه العمرة انعقدت عمرة قلبه الحج انعقد حج وهكذا هذا

هذا بالاتفاق يعني هل يقول نويت - 00:32:22

هل يقول كذا اريد؟ لا لا يجب يكفي لفظ التلبية مع النية وهذا اختيار الشيخ ان لا بد من شيء مع النية ما تكفي النية وحدها الشيخ

المصنف يقول لابد من شيء يدل على - 00:32:49

مقصود الحج او العمرة اما لفظ التلبية او اريد او عبارة تدل مع النية او سوق الهدي واشعاره لان هذا من دلائل الحج وهذا مذهب

الحنفية وهذا اقوى لانه لابد لها مثل الصلاة - 00:33:08

لا تكفي فيها النية لو وقفت امام خلف الامام تريد الصلاة وانت ناوي الصلاة ولم تكبر ما تنعقد الصلاة فمثله الحج على الاظهر وهو

الذي اختاره الشيخ مصنف مع ان الجمهور يقولون يكفي النية - 00:33:27

المالكية والشافعية والحنابلة يقول يكفي النية اذا نوى الدخول مو نوى الهم لان في نية الذهاب الى الحج. فلما وصل الى المدينة رجع

هذا لم يدخل في الحج صورت هذا الشي لكن اذا نوى الدخول في الحج خلاص الان داخل - 00:33:44

هذا هذي نية الاحرام نية الدخول في النسك يستحب ان يتكلم بذلك هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب الموضوع به فان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك. يعني الالفاظ النية مو الالفاظ التلبية - 00:34:04

فرق بين لفظ التلبية ولفظ النية مثل لفظ الصلاة ولفظ النية اذا قمت في الصلاة تقول الله اكبر تجهر بها جهرا بينما تنوي هل تقول

نويت الصلاة لا لا يشرب - 00:34:30

كذلك الحج تقول لبيك يشرح النبي صلى الله عليه وسلم يجهر به ويرفع صوته به. لكن لا هل ورد عنه انه قال نويت هذا المراد بان

هناك من قال وينوي بها ويتلفظ بالنية - 00:34:43

يقول الشيخ الصحيح المقطوع به انه لا يتلفظ بها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيء من ذلك. ولكن لا يتكلم

قبل التكبير بشيء من افكار النية - 00:34:59

ضباعة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اه سألت النبي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني شاكية مريضة واني اريد الحج

تخشى ان يمنعها المرض من اتمام الحج - 00:35:15

هي سألت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر الشيخ نعم كيف اقول؟ قال قل لبيك اللهم لبيك ومحيني من الارض من

الارض حيث تحبسني. رواه اهل السنن - 00:35:35

محل محل بكسر الحاء احلي اي احالي مو محلي المحل هذا من الحلول المكان حل بالمكان اما محلي فهو من الاحلال. من من اي نعم

من الاحلال من الحل. من الحل. فمعنى انها اشترطت على ربها انها لو - 00:35:51

عارض فانها تحل من الاحرام وينفسخ هذا المراد. هذا عند الشياكي رواه اهل السنة وصححه الترمذي. نعم قال قل لبيك اللهم لبيك

ومحيني من الأرض حيث تحبسني فإن نعم هذا الحديث في السنن بهذه الالفاظ - 00:36:14

الاشتراك في الصحيحين. في اصل الحديث في الصحيحين العجيب ان البخاري ما اورده في كتاب الحج. اورده في كتاب النكاح مع انه ايش من مسائل الحج. نعم لانه قالت وكانت تحت المقداد ابن الاسود - [00:36:42](#)

وهو مولى من الموالي وهذه ايش؟ هاشمية ضباعة بنت الزبير ها ابن عبد المطلب ابن هاشم ذاك مولى من الموالي تزوجها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من باب جواز من باب المكافأة - [00:37:02](#)

ذكره في البخاري في باب الكفاءة لكنه يعني آآ يذكره العلماء في باب آآ يعني الاشتراط في الحج. نعم ولم يأمرها ان تقول قبل تلبية شيئا وكان يقول لواحد من اصحابه. يعني ان امرها بالاشتراط بعد التلبية. ما هو قبل التلبية - [00:37:21](#)

قبل التلبية ما فيه. تقول نويت واشترط لا بعد التلبية يشترط والمراد بعدها معها وهذه مسألة الاشتراط اه يعني هل تشرع ام لا تشرع ام تشرع بتفصيل؟ ثلاث اقوال اوسع المذاهب فيها قول الحنابلة قالوا - [00:37:52](#)

وبل بعضهم يقول يستحب الاشتراط. مطلقا لمن يخاف المنع قوما لم يخف لم يخف المن الحنابلة وقالوا هذا الحديث يدل على ذلك ومنهم من يقول لا هذا خاص في بنت الزبير - [00:38:17](#)

والشيخ يقول كاختيار الشيخ المصنف يقول بل هذا في حال الشاكي من مرض او يخشى من منع يمنع يمنعه من وصول مكة باي شيء من الاسباب؟ فهذا يقال له ان يشترط وينفعه هذا الشرط - [00:38:39](#)

فائدة الشرط هذا انك اذا منعت باي سبب من الاسباب حللت ولا شيء عليك رجعت بينما الذي لا يشترط يجب عليه اتمام الحج فاذا منع يبقى عليه قضية الاحصار وما هو الاحصار؟ والصحيح ان الاحصار في كل شيء - [00:38:56](#)

كل شيء يمنع لكن يلزمه ايش؟ هدي المحصر ان احصرتم فما استيسر من الهدي واضح تعال كلنا هذا مفيد سواء خافت المرأة من حيض او خافت من مرض يمنعه لان بعض النساء اذا وصلت تترقب حيضها انه قريب من - [00:39:18](#)

من موعد كذا وصول او خشيا ليس معه تصريح الدخول او نحو ذلك فيشترط. نعم من اصحابه اهل الشام النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين الحج والعمرة. وان كان مشروعا بعد ذلك كان - [00:39:40](#)

هذا مراد الشيخ يقول النبي ما امرهم بنية امرهم بالاھلال والاهلال هو ادي الاهلال بالتلبية بالتلبية. امرهم بالتلبية مثل ما امر بالتكبير اذا كبر فكبر اذا انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا. وقال للمسيء في صلاته اذا استقبل القبلة - [00:40:23](#)

واضح؟ ما قال فانوي صورت هذا الشيء؟ طيب لان النية مقصودة في قلب القاصد. يقول مثل ما امر بالتكبير تشرع تكبيرة الاحرام في الاول ها بدون نية ويشترط ويشترط التكبير بعد ذلك يعني يشرع التلبية بعد ذلك تكرارها لانها شعار - [00:40:47](#)

الحج كما جاء في حديث صحيح انها شعار الحج. وقال الحج العج والثج. العج الصياح او رفع الصوت بالتلبية. نعم الاحرام المطلق الذي لا يقيد لا يتمتع ولا بقران ولا - [00:41:08](#)

يقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم ويمشي لم يقل حجا ولا عمرة ولا تمتع ولا قرانا قال لبيك اللهم وفي نيته مكة النسك هذا الحرام المطلق غير لم يقيد بتمتع ولا قران ولا - [00:41:31](#)

افراد يقول جاز لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعم. قصده احرم بما قصده انه متوجه الى الحج دون ان يعرف هذا وهذا اغلب الناس ما يعرف يعني العامة الذين لم يتعلموا العلم ما يخص المناسك تجده - [00:41:49](#)

يريد الحج نعم ولو قلت له انت متمتع ولا مفرد ولا قال ما ادري وش ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه الا تمتعا لا افرادا ولا وفعلا فعل وكان واحدا من المذاهب. يعني بعدما يدخل به - [00:42:13](#)

مطلقا يحوله فيما بعد يقول له الذي معه اجعله تمتعا قرانا اجعله يحول يجوز نعم فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان حسنا. وهو وهو التمتع - [00:42:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحلوا وتجعلوها عمرة تمتعا. يقول هذا احسن وهو على تفصيل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حالتين جاءه لما جاء ابو موسى من اليمن ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن. وجاء علي من اليمن ايضا -

وهن بوافقوه عندهم الخبر النبي حاج فجاءوا الى مكة لقد دخل يقول ابو موسى فقد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما اهللت يا ابا موسى؟ قلت اهللت باهلالات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:28](#)

ما يدري ما الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل هو متمتع ام قارئ ام كذا؟ فجعله مطلقا. وينتظر قال اسقت الهدى؟ قال لا. قال اجعلها عمرة فامر ان يتحول من مطلق الى - [00:43:44](#)

متمتع فاعتمر ثم يوم الحج وجاء علي ومعه بدن للنبي صلى الله عليه وسلم ساقها من مكة بشيء من اليمن معه بدن غير الذي ساقها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة - [00:44:00](#)

فقال له بما اهللت قال اهللت باهلالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اللهم اهللا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سقت الهدى تحل حتى ترمي الجمرة - [00:44:14](#)

وادركهما معه في هديه فكان علي الان في حكم سائق الهدى لانه ساق الهدى للنبي صلى الله عليه وسلم واشركه معه. فهو ساق الهدى صار قارنا فانظر الى كيف احدهم وقارن والثاني - [00:44:33](#)

مفرد اه متمتع والقارن انما منعه من الحل سوق الهدى. نعم فقال خوفا من العارض لان الشيخ يشترط لصحته وجود الخوف العرظ مطلقا اي عارض نعم قال وان حبسني حابسنا حبستني كان حسنا. النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الزبير - [00:44:49](#)

كما تقدم يعني كأنهم يقولون وهذه قاعدة ان الوصف المؤثر الوصف مؤثر في الفتوى لانها قالت اني شاكية. فهذا له اثر في تنزيل الحكم. هذا الذي حملوه. بينما الحنابلة قالوا لا هو واسع - [00:45:21](#)

هذا هو. هذا المسألة يقول الشيخ لم يأمر بذلك كل من حج طيب بعده هذا هذه مسألة لانه دخل الشيخ في الاحرام الان يتكلم على آ مبادئ الاحرام وهي التطيب قبل الاحرام قبل الدخول في الاحرام - [00:45:46](#)

يقول ان شاء ان يتطيب في بدنه فهو حسن. لان المسألة محل خلاف الطيب طيب بعد الاحرام متفق على عليه انه ممنوع. كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم. لكن قبل الاحرام قبل ان ينوي به - [00:46:19](#)

فيتطيب بدنه فهذا الصحيح انه كما في حديث عائشة ان النبي قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لما حل يوم رمي الجمرة وحلق - [00:46:35](#)

واغتسل تطيب وذهب الى الكعبة وطاف متطيب صلى الله عليه وسلم لانه فرغ من من مواع الطيب فكذلك قبل الاحرام حتى تقول في الرواية اني ارى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:46:51](#)

يعني ظهر لكن هذا في البدن لا على الثياب يكره ان تطيبها قبل الاحرام تبقى مسألة اخرى لو وقع الثوب على بعد الاحرام عليه اه الطيب اخذه ووضع عليه لا يجوز. صار طيبه. اما اذا لابس الطيب - [00:47:12](#)

بلا قصد فلا حرج نعم هناك من منع منه كابن عمر ومالك قالوا لا لا يطيب لا قبل في البدن ولا بعد جعلوا الحكم واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس. نعم. لان هذا شيء كمالي ويكلف الناس فيه لو قال له تطيب ايها الناس - [00:47:36](#)

كان فيه مشقة على الجميع لان الامر سيكون يقول كما يقول جابر والناس فلما سمع الناس بحج رسول الله اتوا من كل مكان رأيت ان ان امام من امامه ومن خلفه ومن يمينه ومن يساره الناس مد البصر - [00:47:58](#)

حتى يقول ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم مئة الف ذاك اليوم وقفوا معه في عرفة هؤلاء يعني وكان اه يعني امرهم يعني قد يشق عليهم لا يجدونه - [00:48:16](#)

وسيتكلفون في اللحظة هذه البحث عنه ولذلك رخص قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل. كله للتخفيف على الناس نعم النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعجاجة بعينها وانما يقال اهل بالحج اهل بالعمرة. يعني اهلوا اهلوا - [00:48:28](#)

هو هذا المعنى ما امرهم بعجاجة بمعنىة وهو تمويل قوله تعالى الحج فرض الله قال فرض فيهن الحج فرضه على نفسه بالدخول فيه



لانه يجب اتمامه واتموا الحج والعمرة لله - [00:48:53](#)

اه باي عبارة تفرضها على نفسك صح ذلك. نعم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. شف لاحظ  
قال من حج هذا البيت - [00:49:19](#)

لم يقل من لبي وكذا وكذا. فدل على ايش؟ ان الامر نعم هذه هذه قراءة قراءة ابي عمرو ابن العلاء وابن كثير المكي ها ايه جماعة  
نعم. اي نعم للتنوين رفع نعم - [00:49:37](#)

الرفث لان يعني يقول ومن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه كيوم الاحسن. الاحسن في الفتح  
البناء لانه قال ولدته ماضي والماضي مبني - [00:50:06](#)

الماضي مبني فما قبله الظرف الذي قبله يضاف اليه لكن لو قلت كيوم تلده امه تقول كيومي لان مضارع مو مضارع معرب. قال هذا  
هو كذا نعم يعني النهي الذي قوله فلا رث - [00:50:34](#)

هل هذا نهى او نهى لان في الحديث قال فلم يرفث ولا رث او نفى في الرث كله قال الرث اسم للجماع قولاً وفعلًا ان يرفث  
بالقول يتكلم مع زوجته بكلام الذي يسمونه الناس الجنسي ها - [00:50:58](#)

هذا هو كلامنا عن الجمع. هذا ممنوع امام النساء به آآ والفسوق ها اسم للمعاصي كلها يعني سواء كانت كبيرة او صغيرة لا يرفث ولا  
يفسق. نعم يعني فلا رث - [00:51:20](#)

دعاء يقول هو الميراث في امر الحج لا تتمارو في امر الحج كما كانت اهل الجاهلية تفعل الجاهلية تمارون في امر الحج في شهره  
في دخوله يعني يصير بينهم جدال وهل يجب على الحمس ان يقفوا بعرفة او لا يقفوا بعرفة - [00:51:43](#)

ومن الذي يدفع بهم؟ عندهم قضايا ومشاكل فان الله قد يفسر بهذا المعنى ايضا. يعني يشمل فلا رث يدخل في اعفن ولا جدال  
يدخل فيه هذا ويدخل فيه اوسع يدخل فيه هذا ويدخل فيه اوسع لان لا رث - [00:52:02](#)

نهي آ لان النهي هذا آآ يعني للجنس جنس الرث. عفوا الجدال جنس الجدال فيدخل فيه الجدال المعهود الذي كانوا يفعلونه وكل  
جدال قراءة ولا جدال لان نافية للجنس طيب لا رث لا - [00:52:35](#)

المعهود عندهم ما هو المعهود اه عفوا لا جدال المعهود عندهم ما هو المعهود عندهم؟ جدالاتهم في الحج لانه قال ولا جدال في الحج  
ها لا هذا اذا كان بالنداء - [00:52:57](#)

منادى. نعم هذا يعني لعموم النافية للجنس نعم ان الله لم يكن محررم ولا غيره عن الجدار مطلقا. بل الجدال قد يكون واجبا  
ومستحبا. نعم. قال تعالى وجادلهم بالتتي هي احسن - [00:53:17](#)

قد يكون جدالا محرما في الحج وغيره كالاجتهاد بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين. هذا هو يقول لا ينبغي انه يحمل على  
العموم لان الجدال منه ما هو مباح ومنه ما هو محررم. ومنه ما هو مستحب - [00:53:43](#)

يعني تجادل من صاحب بدعة تريد ان تبينها له لكن بالتتي هي احسن كما امر الله وهكذا كذلك الجدال في الحق بعدما تبين لو تباحث  
مع شخص في مسألة علمية للحج وهذا يحصل - [00:54:01](#)

تجدهم يصير نقاش في الرمي قبل الزوال ولا بعد الزوال يحصل بين طلاب العلم يتجادلون يتناقشون لان الجدال هو جدل الشيء  
جدايل للمرأة لماذا سميت جدايل؟ لانهما تجدل مجدول يعني معمول - [00:54:18](#)

فالجدة سمي من هذا فاذا تبين لك الحق لا يحل لك المجادلة خلاص انتهى يجادلونك في الحق بعد ما تبين ذم الله هذه الحالة. نعم  
يتناول ما حرمه الله تعالى. ولا يختص بالسباع ان كان سواه المسلم وان كانت - [00:54:36](#)

نعم واضح فسوق لكن ايضا لا لماذا قال الشيخ اختصت بالسباب؟ لان بعض المفسرين او بعض كذا يقول آآ ولا فسوق آآ سباب  
المسلمين لا تصاب احدا يقول لا اللفظة عامة - [00:55:00](#)

كون كون ان سباب الناس سوق سماه النبي صلى الله عليه وسلم جدال اه وسباب المسلم فسوق هذا خصه بذلك. نبين انه فسق لا  
يعني انه نحصر الفسوق فيه فقط. نعم - [00:55:20](#)

واضح آآ لماذا ما قال ما جعله تحت الفسوق الرفث في الحج اليس معصية معصية فلماذا ما نقول؟ قال ولا فسوق وينتهي القضية.  
ادخل تحته. لا لخصوصية لان المعاصي تنقص اجر الحج - [00:55:35](#)  
لكن الرفث الذي هو الوطء في الحج يفسد الحج. نقول حج فاسد. ما نقول يبطل لان العلماء جعلوه ما بين صحيح وفاسد وباطل.  
الباطل لا يبطله الا شيء واحد. نعوذ بالله منه وهو الردة - [00:56:05](#)  
هنا لان الردة تبطل الاعمال فيبتغى في اثناء الحج ارتد التقى حجه. نقول احرم من جديد ادخل في الحج من جديد. اما من فسد  
حجه بالوطء كما سيأتي هذا يقول امضي في حجك - [00:56:21](#)  
واهد بدنه ويمضي في حجك وامسك عن محظورات الاحرام ووهدى بدنة وحج من قابل تصحيحا لهذه التي فسدت نعم وهدي من  
خصوصيات ايش الوطء في آآ في في الحج. نعم - [00:56:39](#)  
عند احد من الائمة المشهورين. لماذا قال الائمة المشهورين لانه وجد من خالف كابن حزم ابن حزم يقول اي معصية تفسد الحج  
وتبطله هذا من غرائب المذاهب لذلك الشيخ يقول عند الائمة المشهورين ائمة اهل الاسلام سواء الائمة الاربعة او من غيرهم كالشور  
والاوزاعي والناس يعني العلماء الذين عليهم المعتمد طيب - [00:57:00](#)  
نكمل بعد الاذان ان شاء الله تعالى - [00:57:30](#)